

التزامات مقدمي الخدمة الوسيطة عبر الانترنت في التشريع الجزائري Obligations of Internet intermediary service providers in Algerian legislation

د. عكو فاطمة الزهرة،

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي لباس،

سيدي بلعباس

مخبر قانون المؤسسة

Prof.zad.donya@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/..../..

تاريخ القبول: 2022/..../..

تاريخ الاستلام: 2022/..../..

ملخص:

إن تداول المعلومات عبر شبكة الانترنت، ووصول المستخدم إلى تلك الشبكة، يتم بتدخل مقدمي خدمات الانترنت، هذا ما جعلنا نبحث في الموضوع. لنصل إلى نتيجة تتمثل في ضرورة وضع تنظيم خاص بمؤلاء الأشخاص يشمل تحديد المقصود بمقدمي خدمات الانترنت، تحديد الالتزامات التي تقع على عاتقهم، والجزاء المترتبة على تخلفها، لأن القواعد العامة لا تصلح للتطبيق على هذا المجال المعقد، وأيضا حتى لا يقع المشرع في تنقاض بين النصوص القانونية المتفرقة.
كلمات مفتاحية: التزام؛ وسيط؛ أنترنت؛ خدمة.

Abstract:

The circulation of information via the Internet, and the user's access to that network, takes place with the intervention of Internet service providers. This is what made us look at the subject, by addressing the concept of Internet-intermediate service providers, and defining their obligations. Let us concluded that it is necessary to establish a special regulation for these people, because the general rules are not suitable for application in this complex field, and so that the legislator does not fall into contradiction between the texts.

Keywords: obligation; mediator; Internet; service.

المقدمة

لقد أدى استخدام شبكة الانترنت إلى سهولة تدفق المعلومات مما يسر كثيرا المعاملات المدنية والتجارية وسهل اتصال الشركات ببعضها في الداخل والخارج فألغيت الحواجز الاصطناعية بين الشعوب، وعليه فإن شبكة الانترنت شكلت حلقة اتصال واحدة أمكنها أن تضم الدول والحكومات والمنشآت التجارية والمستهلكين في شتى أنحاء العالم، وأصبح بمقدور أية منشأة أو مؤسسة أن تتحول إلى شركة كبرى بمجرد أن تنشئ لها موقعا على الانترنت¹.

وبما أن تداول المعلومات عبر شبكة الانترنت، ووصول المستخدم إلى تلك الشبكة، يتم بتدخل مقدمي خدمات الانترنت، فهم الذين يسهل عليهم تتبع النشاط المعلوماتي غير المشروع وكشفه، والوصول إلى الشخص المسؤول، إلا أن تحقيق ذلك يحتاج إلى وجود ضوابط قانونية تحدد حقوق أطراف النشاط الإلكتروني والتزاماتهم في مواجهة بعضهم البعض من جهة، وفي مواجهة المجتمع الذين يعيشون فيه من جهة أخرى، لذا بدت الحاجة ماسة لإيجاد تنظيم تشريعي متكامل يحدد المركز القانوني لمقدمي خدمات الانترنت، ويبين في نفس الوقت مسؤولية كل مقدم خدمة عما يرتكب من مخالفات عبر شبكة الانترنت².

وعلى صعيد التشريع الجزائري، فإن الأحكام التي تضمنت تنظيم بعض القواعد المتعلقة بمقدمي خدمات الانترنت نجدها في المرسوم التنفيذي رقم 98-257³ الذي جاء ليضبط شروط وكيفية إقامة خدمات "أنترنت"، والذي حدد في المادة 14 منه التزامات مقدم خدمات أنترنت خلال ممارسة نشاطه،

¹ - ياسين محمد الحسبان، المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات عبر الإنترنت في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة عمان العربية، كلية القانون، 2010، ص2.

² - أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت: دراسة تحليلية مقارنة، المنارة، المجلد 13، العدد 9، 2007، ص320، ص321.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفية إقامة خدمات "أنترنت" واستغلالها، ج ر عدد 63، سنة 1998، ص05.

وكذا القانون رقم 09-04¹ الذي جاء ليضع القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والذي تضمن تحديدا لالتزامات مقدمي خدمات الأنترنت من أجل الوقاية والحيلولة دون ارتكاب الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. فما هي التزامات مقدمي الخدمات الوسيطة في الانترنت في التشريع الجزائري، وهل هناك نصوص خاصة نصت على جزاء تخلفها؟

وسنعمد في إعداد بحثنا على المنهج التحليلي للإلمام بمختلف جوانب التزامات مقدمي الخدمات الوسيطة عبر الانترنت وجزاء تخلفها في التشريع الجزائري في ظل القواعد القانونية السارية المفعول في القانون الجزائري.

وبناء على ما تقدم فإن البحث محل الدراسة سيقسم إلى محورين، المحور الأول يحمل عنوان مفهوم مقدمي الخدمات الوسيطة في الانترنت، وفيه سنتطرق لدراسة كل من تعريف مصطلح الانترنت ومصطلح مقدمي الخدمات الوسيطة في الانترنت، ثم تحديد أنواع الخدمات المقدمة في الانترنت، وبعدها تحديد أنواع مقدمي الخدمات الوسيطة في الانترنت.

والمحور الثاني سيحمل عنوان تحديد التزامات مقدمي الخدمات الوسيطة في الانترنت، والذي سيتضمن الالتزامات المتعلقة بكل مقدمي الخدمات في مجال الإعلام والاتصال، ويتضمن تطبيق نظام قانوني خاص بمقدم خدمة الانترنت.

أولاً: مفهوم مقدمي الخدمات الوسيطة في الانترنت

1- تعريف مصطلح الانترنت ومصطلح مقدمي الخدمات الوسيطة

سنورد في هذا المقام تعريفا لكل من مصطلح الانترنت ومصطلح مقدمي الخدمات الوسيطة.

1-1 تعريف الانترنت

¹ - القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 47، سنة 2009، ص5.

مصطلح الانترنت (**Internet**) هو مصطلح انجليزي ومشتق أصلا من لفظين اثنين هما لفظ دولي (**International**) ولفظ شبكة عمل (**net-work**). ونشأت كلمة أنترنت بالربط بين كلمتين هما (**Inter**) وتعني البينية أو الاتصال، وكلمة (**Net**) وتعني الشبكة، فإذا ما جمعنا الكلمتين معا فإن المعنى الكامل المتحصل عليه هو الشبكة المتصلة أو البينية¹. ويطلق في هذا المجال على الشبكة المذكورة مصطلح شبكة الاتصالات العالمية بالكمبيوتر². ويشار إليها بالأحرف (**www**)، وتعني هذه الحروف ما يلي: (**word wid web**)، أي الشبكة الدولية الإلكترونية المتعددة الأبعاد والخدمات³.

وشبكة الانترنت هي عبارة عن كم هائل من المعلومات مجمع في بيئة إلكترونية طوعتها وسائل التكنولوجيا، بحيث يمكن الوصول إليها وتصفحها والاستثناء منها والإضافة إليها إذا لم يكن ثمة موانع قانونية أو تقنية تحول دون ذلك⁴. فشبكة الانترنت في حقيقتها عبارة عن شبكة مؤلفة من أعداد هائلة من الشبكات الصغيرة التي تربط أجهزة الحواسيب الموزعة في مختلف أنحاء العالم، ويمكن تسمية شبكة الانترنت بأنها شبكة الشبكات لأنها ترتبط بين هذه الشبكات وتؤلف في النتيجة شبكة عالمية واسعة المدى⁵.

1-2 تعريف مقدمي الخدمات الوسيطة الانترنت

مقدمي خدمات الانترنت أو مقدمي الخدمات الوسيطة في الانترنت أو الوسطاء في خدمة الانترنت، هم مجموعة من الأشخاص ينحصر دورهم في تمكين المستخدم من الدخول إلى شبكة الانترنت

¹ - عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص48.

² - رحيم أحمد آمنج، التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص25. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص22.

³ - سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص22.

⁴ - عايد رجا الخلايلة، المرجع السابق، ص49.

⁵ - رحيم أحمد آمنج، المرجع السابق، ص27.

والتجول فيها والاطلاع على ما يريد، فمنهم من ينقل الخدمة ومنهم من يمكن المستخدم من الوصول إلى الموقع ومنهم من يخزن المعلومات أو ينتجها أو يوردها¹.

وقد عرف المشرع الجزائري مقدمي الخدمات في القانون رقم 09-04 الذي تضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وذلك في المادة 2/د التي تنص على ما يلي "مقدمو الخدمات:

1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات.

2- وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعملها.

وقد شمل المشرع الجزائري في تعريفه مقدمي الخدمات التقنية فقط، فالمادة تضمنت معالج ومخزن المعطيات وهي خدمة تقنية، وكذا مقدم خدمة الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات وكلاهما عمل تقني. فخدمة الاتصال بواسطة نظام للاتصالات مثل خدمة الهاتف هي خدمة تقنية، وخدمة الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية، هي حسب نص المادة 2/ب، عبارة عن نظام يقوم بالمعالجة الآلية للمعلومات فدوره هذا تقني بحث أما بالنسبة للمعلومات التي يعالجها قد يكون هو مصدرها كما قد تكون من مصدر آخر غيره. وبالتالي خدمة توريد المضمون المعلوماتي، وهي خدمة غير تقنية، ليست مذكورة في هذه المادة.

3- أنواع الخدمات المقدمة في الانترنت

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 93.

بعد إجراء الإعدادات اللازمة للتوصيل بشبكة الانترنت إما عن طريق الربط المباشر أو بواسطة خطوط الهاتف، توفر الشبكة خدمات متنوعة ومتعددة لمستخدميها في العالم¹، وقد تطرقت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "انترنت" واستغلالها، إلى تعريف بعض هذه الخدمات وهي المذكورة على سبيل المثال لا الحصر لأن خدمات الانترنت في ازدياد مستمر، وتمثل هذه الخدمات في التصفح عبر خدمات الشبكة العنكبوتية العالمية (www)، البريد الإلكتروني، لنتات، بروتوكول نقل الملفات، منبر التحوار، وسنحاول شرح معناها في ما يلي.

1-2 التصفح عبر خدمات الشبكة العنكبوتية العالمية (www): يعرف المشرع الجزائري أحد

أهم خدمات الانترنت خدمة "واب" الواسعة النطاق (Word Wide Web) في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 98-257 بأنها: خدمة تفاعلية للاطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط "MULTIMEDIA" (نصوص، رسوم بيانية، صوت أو صورة) موصولة بينها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة "Hypertexte". فالشبكة العنكبوتية العالمية (Word Wide Web) وهو اختصار (www) هي عبارة عن مجموعة مترابطة من صفحات الويب (web page) وتتضمن كل صفحة وصلات فائقة تسمح للمستخدمين بالانتقال إلى صفحات أخرى، وتقوم شبكة (www) على تكنولوجيتين وهما تكنولوجيا (HTTP) وتكنولوجيا (HTML)، و(HTTP) هو اختصار لعبارة (Hypertexte Transfer Protocol) ويعني بروتوكول نقل النص الفائق بالإضافة (Hypertexte) عبر الانترنت، وهو عبارة عن وثائق إلكترونية تعرض فيها معلومات مترابطة فيما بينها، ولكل صفحة بدء على الويب عنوان قياسي يبدأ برمز (http://www)، أما (HTML) هو اختصار لعبارة (Hypertexte Mark up Language) أي لغة النصوص المترابطة المتشعبة².

وتوفر شبكة (www) خدمات استعراضية متقدمة للتصفح والاطلاع على المعلومات والبيانات نصية كانت أم غير نصية والموجودة على شبكة الانترنت وبطريقة تفاعلية (تخاطب وحوار وسحب وإيداع البيانات) في مختلف المجالات، كما أن التقدم التكنولوجي المعتمد على نظام شبكة (www) أنتج خدمات إضافية أخرى منها ما يأتي.

¹ - رحيم أحمد آمنج، المرجع السابق، ص 29.

² - المرجع السابق، ص 34.

2-2 البريد الإلكتروني: والبريد الإلكتروني (E-Mail)، الذي هو اختصار لعبارة (Electronic Mail)

(Mail)، يعتبر وسيلة لتبادل المعلومات إلكترونياً عبر شبكة الانترنت بين المنشئ والمرسل إليه، ويستلزم لاستخدام هذا البريد معرفة العنوان الإلكتروني للشخص المرسل إليه، حيث لكل مشترك في الشبكة عنوان إلكتروني خاص به كالعنوان البريدي العادي، ويستعمل هذا العنوان الإلكتروني عادة لإرسال الرسائل الإلكترونية عبر الشبكة واستقبالها¹، وكذلك إمكانية استخدامه لإرسال ملفات النصوص والصور والصوت، كما يمكن إرسال الرسالة ذاتها إلى عدد غير محدود من الأشخاص في الوقت نفسه، ويمكن كذلك إرسال الرسالة حتى وإن كان الأشخاص غير موجودين، أي البريد الإلكتروني مقفل².

وتجدر الإشارة أنه قد عرف المشرع الجزائري للبريد الإلكتروني **E. MAIL**، بأنه "خدمة تبادل رسائل إلكترونية بين المستعملين".

2-3 تلتلات (TELNET): تلتلات هي خدمة دخول عن بعد بأسلوب مضاهاة الأجهزة الطرفية

على حواسيب تبعد عن بعضها³، فالتلتلات بروتوكول وتطبيق يستخدم لتسجيل الدخول إلى حاسوب يستعمل عن بعد بروتوكول **IP/TCP** ويسمح للمستخدم بإصدار أوامر على الحاسوب البعيد كما لو أن المستخدم مسجل دخوله محلياً. ويستخدم التطبيق في الغالب واجهة تداخل نصية لا رسومية⁴. وهذه الخدمة تسمح باستشارة المعلومة عن بعد دون تحميلها إلى الحاسوب الآخر⁵، وقد اهتم المشرع الجزائري بوضع تعريف لها أيضاً فهي حسب نص المادة الأولى/3 من المرسوم التنفيذي 98-257 "خدمة النفاذ إلى حواسيب متباعدة بصيغة المحاكاة الطرفية".

2-4 بروتوكول نقل الملفات (FTP): «FILE TRANSFER PROTOCOL» إن

بروتوكولات نقل الملفات حسب نص المادة الثانية/4 من المرسوم التنفيذي 98-257 هي "خدمة تعبئة

¹ - رحيم أحمد آمنج، المرجع السابق، ص 30

² - المرجع السابق، ص 31.

³ - علي كحلون، المسؤولية المعلوماتية، علي كحلون، المسؤولية المعلوماتية: محاولة لضبط مميزات المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماتها، مركز النشر الجامعي، تونس، 2005، ص 57.

⁴ - تل_نت http://ar.wikipedia.org/wiki/تل_نت - 4

⁵ - علي كحلون، المسؤولية المعلوماتية، المرجع السابق، ص 57.

الملفات عن بعد بصيغة نقطة إلى نقطة"، فبواسطة هذه الخدمة يتم تحويل وتبادل الملفات من نقطة إلى نقطة، أي من حاسوب إلى حاسوب خلال دقائق¹. وتعرض برامج (FTP) قائمة بأسماء الملفات الموجودة على حاسوب بعيد، ويستطيع المستخدم استخدام الملفات التي يريد جلبها (download) منه أو الملفات التي يريد رفعها (Upload) من جهاز إلى جهاز بعيد².

5-2 التخاطب في فضاء الانترنت عبر منتديات المناقشة والمحادثة (الحوار)

NEWSGROUPS: لقد تطرق المشرع الجزائري لأهم الخدمات التي توفرها شبكة الانترنت، وهي منبر الحوار حيث جاء بتعريف لهذه الخدمة بالفقرة الأخيرة من المادة 2 من المرسوم التنفيذي 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات"، والتي تنص بأنها "خدمة تسمح بتبادل المعلومات بين مجموعة من المستعملين ذوي اهتمام مشترك حول موضوع معين".

ويعتبر منبر الحوار أو منتدى المناقشة مكان افتراضي لتبادل المعلومات والأفكار حول مسألة معينة بين أكثر من شخص. ويمكن لكل شخص أثناء المنتدى أن يبدي رأيه، ويتم الحوار بين الجميع بشكل مكتوب أو بشكل شفهي من خلال برنامج معين يربط بينهم³.

أما المحادثة عبر الانترنت (Chat) باستخدام نظام (Internet Really Chat IRC)⁴، أو الحوار المباشر عبر الانترنت⁵، فيعني الاتصال بالزمن الحقيقي (Real Time) أي في نفس الوقت، حيث

¹ - المرجع السابق، ص 58.

² - عايد رجا الخلايلة، المرجع السابق، ص 52.

³ - شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 49.

⁴ - رحيم أحمد آمنج، المرجع السابق، ص 38.

⁵ - علي كحلون، المسؤولية المعلوماتية، المرجع السابق، ص 58.

يوجد طرفا الاتصال في غرفة إلكترونية على الشبكة تسمى غرفة الحوار، ويتحقق التخاطب عبر الانترنت بأن يقوم كل من طرفي الاتصال بفتح صفحته الإلكترونية الخاصة به على جهاز الحاسوب في وقت واحد¹.

وفي مرحلة أكثر تقدما أمكن مؤخرا ربط جهاز الحاسوب بوسائط الاتصال الصوتية والمرئية، (عبر ميكروفون وكاميرا فيديو مثبتة على جهاز كل مخاطب) بما يسمح لطرفي الاتصال بأن يرى ويسمع كل منهما الآخر في الوقت الذي يتبادلون فيه البيانات إلكترونيا².

وشبكة الانترنت تعمل من خلال بروتوكولات، وهي مجموعة من القواعد التي تحدد الطريقة التي تتصل بها آلة بأخرى³. فهي نظام وصفي للطريقة الفنية المعتمدة في نقل المعلومة، والضوابط التي من المفروض احترامها لضمان تنظيم المعلومة ونقلها⁴. وهي متعددة ونكاد لا تحصى أهمها البروتوكول الذي سمح بظهور شبكة الانترنت وهو بروتوكول «Transmission Control Protocol – Internet TCP/IP Protocol»⁵.

4- أنواع الأشخاص الوسيطة في تقديم خدمات الانترنت

إن الأشخاص الوسطاء ما بين المستخدم والشبكة بأنواعهم سواء كان دورهم معلوماتي أو تقني، لا يمكن حصرهم وإنما يمكن تحديدهم على سبيل المثال، لأنه في ظل التطور السريع في مجال تقنية المعلومات

¹ - رحيم أحمد آمنج، المرجع السابق، ص39.

² - المرجع السابق، ص39.

³ - المرجع السابق، ص63.

⁴ - علي كحلون، المسؤولية المعلوماتية، المرجع السابق، ص52.

⁵ - وعرف دفتر الشروط VoIP المتعلق بسلطة ضبط البريد والمواصلات في مادته 1.1 بروتوكول VoIP بأنه النقل لحركة السير الصوتية بشكل كتلي على بروتوكول الانترنت.

Article 1.1/1. Voix over Internet Protocol (VoIP) : « ON entend par Voix over Internet Protocol (VoIP), au sens de présent cahier des charges, le transport du trafic vocal au moyen de la transmission par paquets sur le protocol Internet ». (Cahier des charges VoIP, novembre 2004, Autorité de régulation de la poste et des télécommunications, direction générale, département juridique, Recueil des cahier des charges des opérateurs de télécommunications, tome 3, service de télécommunication, mars 2006).

قد يظهر أشخاص آخرون يقومون بأدوار ينطبق عليها وصف تزويد الخدمات عبر الانترنت. وسنتطرق فيما يلي للتعريف بأهم مقدمي الخدمات الوسيطة في الانترنت.

1-3 (www) متعهد الوصول Le fournisseur d'accès: يقصد بمتعهد الوصول أي

شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بدور فني لتوصيل المستخدم - الجمهور - إلى شبكة الانترنت، وذلك بمقتضى عقود اشتراك تضمن توصيل المستخدم إلى المواقع التي يريدها¹. بعد إمدادهم بالوسائل المادية التي تمكنهم من استخدام شبكة الانترنت². ومن هذه الوسائل، المودم (Modem)، فهو بذلك الوسيط بين المستخدم ومورد الخدمة³. أو هو شخص طبيعي أو معنوي يقدم للجمهور خدمة الاتصال بشبكة الانترنت، فهو إذن لا يقدم المعلومات، ولكن يحقق اتصال الغير بالشبكة⁴.

2-3 متعهد الإيواء: متعهد الإيواء شخص طبيعي أو معنوي (شركات تجارية، جامعات، مؤسسات

عامة في الدولة)، يعرض إيواء صفحات الـ WEB على حاسباته الخادمة مقابل أجر أو بدون، فهو بمثابة مؤجر أو معبر لمكان على الشبكة، للمستأجر أو المستعير (الناشر) والذي ينشأ عليه ما يريد من نصوص أو صور أو ينظم مؤتمرات مناقشة أو ينشئ روابط معلوماتية من المواقع الأخرى.

3-3 ناقل المعلومات: ناقل المعلومات هو العامل الفني الذي يقوم بالربط بين الشبكات، وذلك

بمقتضى عقد نقل المعلومات - في هيئة حزم - من جهاز المستخدم إلى الحاسب الخادم لمتعهد الوصول، ثم نقلها من هذا الحاسب الأخير إلى الحاسبات المرتبطة بمواقع الانترنت أو مستخدمى الشبكة الآخرين، وذلك

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المرجع السابق، ص 94.

² - محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، بدون دار نشر، 2004، ص 37. رشدي محمد علي محمد عيد علي، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2009، ص 458.

³ - رشدي محمد علي محمد عيد علي، المرجع السابق، ص 458.

⁴ - أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001، ص 6.

من خلال الحاسبات المرحلة¹. ويتضح من هذا التعريف أن الناقل يقدم البنية التحتية اللازمة لنقل المعلومات، وهو دور فني، حيث يقوم بدور الربط بين النظام المعلوماتي والمستخدم². وقد عرفته المادة 6/8 من القانون 03-2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية³. فناقل خدمة الانترنت، مثل شركات التليفون وموزعي البرق الذين يقومون بالنقل المادي للمعلومات على الشبكة.

3-4 مورد المضمون (أو المحتوى أو المعلومات) Le fournisseur de contenu: يعرف

مورد المعلومات بأنه ذلك الشخص الذي يقوم بتحميل الجهاز أو النظام بالمعلومات التي قام بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين، ومن ثم تكون له سيطرة كاملة على المادة المعلوماتية التي تبث عبر شبكة الانترنت، فهو الذي يقوم بالاختيار ثم التجميع والتوريد حتى تصل إلى الجمهور في صورة مادة معلوماتية على الشبكة⁴. فمورد المعلومات هو الشخص الذي يقوم بتحميل الجهاز أو النظام بالمعلومات⁵، لوضعها في متناول الجمهور⁶. سواء كان هو منتج، المعلومة أو جامعها أو مؤلفها، أو كان مجرد صاحب حق في نشرها ونشرها عبر الانترنت. وقد يكون شخصا عاديا كما قد يكون مهنيا، متخصصا في جمع المعلومات وتزويد الشبكات بها حيث يتحمل عبء اختيار ثم تجميع ثم توريد المعلومات -المتعلقة بموضوع معين- عبر شبكة الانترنت⁷.

ونشير أن مستخدم شبكة الانترنت يستخدم هذه الشبكة لكي يحصل على المعلومة أو ليعيد نشرها، فهو إذن قد يكون مستهلكا للمعلومة (المستخدم النهائي) كما قد يكون موردا لها⁸.

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المرجع السابق، ص 110.

2- أحمد كمال أحمد صبري، المرجع السابق، ص 32، 33.

3- القانون رقم 2000-3 المؤرخ في 6 أوت 2000، ج.ر عدد 48، سنة 2000، ص 3.

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المرجع السابق، ص 114.

5- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2003، 199.

6- أودين سلوم الحايك، المرجع السابق، ص 36.

7- عايد رجا الخلايلة، المرجع السابق، ص 58. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 114.

8- أودين سلوم الحايك، المرجع السابق، ص 36.

3-5 مزود خدمة البحث وخدمة إنشاء خطوط الربط بالمادة المعلوماتية fournisseur

de recherche et de liens hypertextes: هو مقدم الخدمة النوعية، كما يطلق عليه البعض مصطلح **activités de pointage**، وجد لتغطية بعض الأنشطة الدقيقة التكميلية التي يتم تقديمها لتسهيل وزيادة جودة الخدمة. ومن أهم مزودي تلك الخدمات، مزود خدمة البحث، ومزود خدمة إنشاء خطوط الربط بالمادة المعلوماتية¹.

أ-مزود خدمة البحث **fournisseur de recherché**: مزود خدمة البحث

(fournisseur de recherche)، أو مورد أو مزود آلات البحث (Le fournisseur des outils de recherche) يلعب دورا مهما في تحديد المعلومات التي نبحث عنها، فعندما يتم إنشاء موقع، فإنه يسهل لمستخدمي الانترنت الاطلاع عليه عن طريق نشره، وهذا النشر يكون بواسطة فهرسة المواقع على آلات البحث، وقد أصبح الدور الذي يقوم به مزود خدمة البحث دورا أساسيا للحصول على المعلومة، فمزود خدمة البحث هو الذي يمكن العامة أو المستخدمين من الدخول إليها وتصفحها². وقد أفرزت التطبيقات نوعين من خدمات البحث، دليل البحث ومحرك البحث.

1- دليل البحث (الدفاتر أو الفهارس) (l'annuaire de recherche, indexes, répertoire)

(répertoire): دليل البحث هو عبارة عن فهرس لمجموعة مواقع منظمة في شكل هرمي وتسلسلي وفقا لفئات وفروع، مثل (<http://www.yahoo.fr>) و (<http://www.algerie.net>)⁴.

2- محرك البحث **moteur de recherche**: محرك البحث هو مورد خادم يحتوي على

مجموعة بيانات كبيرة تشير إلى مواد منشورة عبر شبكة الانترنت في مواقع وصفحات أخرى وذلك مثل،

¹ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 216.

² - أحمد كمال أحمد صبري، أحمد كمال أحمد صبري، المسؤولية المدنية للمورد على شبكة المعلومات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، بدون سنة، ص 36.

³ - علي كحلون، المسؤولية المعلوماتية، المرجع السابق، ص 77.

⁴ - علي كحلون، المسؤولية المعلوماتية، المرجع السابق، ص 77.

محرك البحث الشهير Google¹، فهو عبارة عن برمجية يمكنها التفاعل مع قواعد البيانات بقصد استرداد المعلومات على واجهة التطبيق، حيث تسمح هذه المحركات بالوصول إلى العديد من المواقع، عبر إنزال قائمة بتلك المواقع أمام طالب المعلومة².

ب-روابط النص التشعبي Le lien hypertexte: تتمثل خدمة روابط النص التشعبي في إنشاء خطوط دقيقة لربط البيانات التي تتكامل مع بعضها أينما وجدت على شبكة الانترنت. وروابط النص التشعبي، يعمل بناء على الطلب في الواب. وهو يسمح بالوصول المباشر والسريع للمعلومة.

ثانيا: تحديد التزامات مقدمي الخدمات الوسيطة عبر الانترنت

إن القانون 04-09 الذي جاء لينظم القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، حدد الالتزامات التي تقع على عاتق كل مقدمي الخدمات في مجال الإعلام والاتصال من جهة، بما فيهم مقدمي خدمات الانترنت **Les fournisseurs de service**، ثم حدد الالتزامات الخاصة بمقدمي "خدمة الدخول للإنترنت" فقط **Les fournisseurs d'accès à internet**.

1- الالتزامات المتعلقة بكل مقدمي الخدمات في مجال الإعلام والاتصال

تتمثل الالتزامات القانونية التي تضمنها القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي تقع على عاتق مقدمي الخدمات في مجال الإعلام والاتصال بما فيهم مقدمي خدمات الانترنت، في الالتزام بمساعدة سلطات الضبط القضائي، والالتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

¹ - رشدي محمد علي محمد عيد علي، المرجع السابق، ص474.

² - عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص750.

1-1 الالتزام بمساعدة سلطات الضبط القضائي¹: يقوم مقدمي الخدمات بوضع المعطيات المحفوظة

لديهم تحت تصرف السلطات تنفيذا لالتزامهم بمساعدة سلطات الضبط القضائي، إلا أنه هناك استبعاد خاص بأنواع معينة من المعلومات من تطبيق الالتزام بالتعاون.

أ -وضع المعطيات المحفوظة لديهم تحت تصرف السلطات: يستنتج من نص المادة 1/10 من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، أن مقدمي الخدمات ملزمين بالحفاظ على بيانات مستعملي خدماتهم، وكذا بالتعاون مع رجال الضبط القضائي في حدود معينة تتمثل في معرفة هوية مستخدميه وخدماتهم والكشف عن محتوى اتصالاتهم. ونظرا لتعلق الأمر بحرية الحياة الخاصة، فإن كثيرا من البيانات المتعلقة بمستخدمي شبكة الانترنت

ذات طابع شخصي، لذا يتعين على مقدمي الخدمات المحافظة على سرية البيانات الشخصية المتعلقة

بمستخدمي الشبكات، كما يقع على عاتقهم كتمان المعلومات المتحصل عليها بطلب من المحققين، وإلا

تعرضوا لتطبيق العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق طبقا لنص المادة 2/10 من القانون

04-09 السالف ذكره.

ب-استبعاد خاص بأنواع معينة من المعلومات من تطبيق الالتزام بالتعاون: تستثنى من قاعدة

التزام مقدمي الخدمات بالتعاون مع رجال الضبط، أنواع معينة من المعلومات، وهي المعلومات المتعلقة بسر

المهنة، حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر6. وتتمثل هذه المعلومات حسب نص المادة 65 مكرر5

في ما يلي: -إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات -

في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية. ووضع الترتيبات التقنية،

دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من

¹ - شيماء عبد الغني محمد عطا الله، شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص215.

طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو النقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

1-2 الالتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير: إخفاء الهوية هو جزء لا يتجزأ من الحماية المعطاة للحياة الخاصة التي لها البعد نفسه الذي يعطى لحماية حرية التعبير. ويرى مستخدمو الانترنت أن فكرة إخفاء الهوية جزء ملتصق بحرية التعبير خصوصاً في مننديات المناقشة. إلا أن تزايد المضامين غير المشروعة على شبكة الانترنت أدى إلى نمو الميل إلى وجوب إثبات الهوية وحماية ومراقبة البيانات الفردية¹.

وهي الفكرة التي توجه إليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 11 من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، التي تضع مجموعة من المعطيات يقع على عاتق مقدم الخدمة حفظها، وإلا تعرض للمسؤولية الجزائية، والهدف من وضع تلك المعطيات، هو التعريف بهوية مستعمل خدمة الانترنت. حيث تنص المادة السالفة الذكر بأنه يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ:

أ - المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.

ب - المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.

ج - الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال.

د - المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.

هـ - المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

¹ - أودين سلوم الحايك، المرجع السابق، ص206.

مع غياب المرسوم الذي يحدد البيانات التي يجب حفظها فإن مقدم الخدمة لا يعرف ما هي البيانات المطلوب حفظها، إلا أنه غير معفى من هذا الالتزام. فكيف يتم تنفيذ الالتزام بإثبات الهوية، وما هي طرق اثباتها.

أ -تنفيذ الالتزام بإثبات الهوية: وتنفيذا للالتزام بإثبات الهوية يقتضي معرفة مدة الاحتفاظ بالبيانات من جهة، وكيف يتحقق مقدم الخدمة من معطيات مورد المضمون من جهة أخرى.

1 -مدة الاحتفاظ بالبيانات: من المهم جدا تحديد مدة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية، وفي هذا الصدد حدد المشرع الجزائري مدة حفظ البيانات المتعلقة بإثبات الهوية بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل، لكن ما هي المعايير المتخذة لتحديد مدة حفظ هذه البيانات؟

باستقراء المادة 11 من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وقبلها المادة 10 نجد أن الهدف الأساسي من حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير، هو إجراء التحريات القضائية، وبالتالي مدة الحفظ تكون مناسبة لمدة التحريات، فلا حاجة لحفظ هذه البيانات مدة طويلة خاصة إذا علمنا أن مدة التحريات لا تدوم طويلا، فمدة السنة التي حددها المشرع الجزائري لحفظ البيانات كافية لإجراء التحريات اللازمة.

2 -تحقق مقدم الخدمة من معطيات مورد المضمون: لكي يتحقق مقدم الخدمة من معطيات مورد المضمون، قد يلجأ إلى الحلول التقنية المتعلقة بذلك فهل تعتبر مثل هذه الحلول مجدية، وهل هناك حولا قانونية يلتزم من خلالها مقدم الخدمة القيام بالتحقق من معطيات مورد المضمون؟

-الحل القانوني: بما أنه قد يقوم المتضرر بملاحقة مقدم الخدمة وإلزامه بدفع التعويض، في حال عدم تحديد هوية مورد المضمون، لذا يتوجب على مورد الخدمة أن يضمن المعلومات الصحيحة التي من

شأنها تحديد هوية مورد المضمون، لكي يعفى من المسؤولية، مما يعني أن مصلحته تقتضي التحقق من صحة المعلومات المعطاة، حتى بغياب نص قانوني صريح.

-الحل التقني: تسمح التكنولوجيات الحديثة بالحصول على البيانات الشخصية بسهولة، وبإمكان السلطات المختصة، والشركات إعادة رسم خط المستخدم بفضل تقنيات مختلفة، فهناك تقنية الكعكات (cookies)، والبرامج التي تسمح لنا بتحديد الهوية والاستحصال على المعلومات التي تخصنا، وعنوان بروتوكول أنترنت (adresse IP)¹.

ولا يمكن لهذه الوسائل أن تحدد الهوية بشكل أكيد، إلا أنها تساعد على ذلك، وتبقى موجودة بفضلها، فالمؤلف الذي ينشر المضمون على الموقع يترك دائما أثرا. لكنه يبدو أن معرفة هوية المستعمل لا يخلو من خطر عدم التحقق من المعطيات، عندما يستعمل هذا الأخير حاسبا آليا في مكان عام².

ب - طرق إثبات الهوية: من بين أهم المعلومات التي تساعد على التعريف بهوية ناشر المعلومات عبر الانترنت وكذا مستعمل الانترنت بصفة عامة. بالنسبة للشخص الطبيعي، من الضروري حفظ اسم مستعمل الخدمة ومحل إقامته ورقم هاتفه، وإذا كان ملزما بالتسجيل في السجل التجاري أو في قائمة المهن الحرة، فيضع رقم تسجيله. وبالنسبة للشخص المعنوي يضع تسميته أو عنوان الشركة، وعنوان مركزه ورقم تسجيله في السجل التجاري.... كما يجب إظهار اسم المدير المسؤول عن النشر. بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بمقدم الخدمة الذي يستضيف المضمون على موقعه، كاسمه، والاسم التجاري، والعنوان، ورقم الهاتف³.

¹ - يسمح العنوان IP بمعرفة جهاز الحاسوب الذي اقتربت بواسطته الأفعال غير المشروعة، إنما هذا العنوان ليس دائماً، بل هو يتبدل، ويمكننا أن نتعرف من خلاله على الجهاز وليس على مقترف الفعل (أودين سلوم الحايك، المرجع السابق، ص218).

² - أودين سلوم الحايك، المرجع السابق، ص219.

³ - هذه هي المعلومات التي نصت عليها المادة 3/6 من القانون الفرنسي المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي.

2- تطبيق نظام قانوني خاص بمقدم خدمات إلى الانترنت

لقد جاء المشرع الجزائري بآليات قانونية لإلزام مقدمي خدمات الانترنت وقف نشر المحتوى غير المشروع في نظر القانون، وذلك في كل من المادة 12 من القانون 04-09 والمادة 394 مكرر 8 ق.ع. ولدراسة الآليات القانونية لإلزام مقدمي خدمات الانترنت وقف نشر المحتوى غير المشروع في نظر القانون، طبقا لنص المادتين السالفتي الذكر ينبغي لنا تحديد مقدمي خدمات الانترنت المعنيين بوقف نشر المحتوى غير المشروع، وتحديد الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمات الانترنت طبقا لنص المادة 12 من القانون 04-09. والتطرق إلى تجريم الاخلال بالتزامات وقف نشر المحتوى غير المشروع طبقا لنص المادة 394 مكرر 8/ب ق.ع.

2-1 تحديد مقدمي خدمات الانترنت المعنيين بوقف نشر المحتوى غير المشروع¹

لقد فرض المشرع الجزائري على مقدمي خدمات الانترنت التزامات تقع على عاتقهم، دون غيرهم من مقدمي خدمات الإعلام والاتصال، وذلك بالمادة 12 من القانون 04-09 والتي تنص على أنه "زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يتعين على مقدمي خدمات الانترنت". وما يلاحظ على نص هذه المادة باللغة العربية أن المشرع يخاطب كل مقدمي خدمات الانترنت دون تمييز فيما بينهم، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة باللغة الفرنسية جاء فيه أن الأشخاص المخاطبين بها هم «les fournisseurs d'accès»، ويقصد بهذا المصطلح مزودي الوصول إلى الانترنت فقط دون غيرهم من مقدمي خدمات الانترنت، لأن المقصود بمقدمي خدمات الانترنت باللغة الفرنسية هو «les fournisseurs de service internet». وبذلك هناك تناقض بين النص العربي والفرنسي في تحديد الأشخاص المعنيين بنص المادة 12 من القانون 04-09، الذين تقع على عاتقهم التزامات معينة لمنع نشر

¹-فاطمة الزهرة عكو، ملاحظات حول التزامات مزود الوصول إلى الانترنت لوقف نشر المحتوى غير المشروع بعد إضافة المادة 394 مكرر 8 ق.ع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 13، سنة 2017، ص54.

المضمون غير المشروع، فهل المادة 12 من القانون 04-09 تخاطب كل مقدمي خدمات الانترنت، أم هي تتعلق بمزودي الوصول إلى الانترنت فقط¹.

وإذا رجعنا إلى المادة 394 مكرر 8 ق.ع في نصها العربي، جاءت بعقوبات تسلط على مقدم خدمات الانترنت بمفهوم المادة 2 من القانون 04-09، حيث تنص على أنه "دون الإخلال بالعقوبات الإدارية ... يعاقب بالحبس ... مقدم خدمات "الإنترنت" بمفهوم المادة 2 من القانون رقم 04-09 ... "

وتنص المادة 2/د من القانون 04-09 التي تعرف مقدمي الخدمات على ما يلي: مقدمو الخدمات:

1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستهلمي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات.

2- وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستهلميه².

وبذلك فالمادة 2 من القانون 04-09 حددت فئتين من مقدمي الخدمات حسب الدور الذي يقومون به، الفئة الأولى مقدمي الخدمات الذين يوفرّون الاتصال بالهاتف والاتصال بالإنترنت أي أن مزود الاتصال بالهاتف ومزود الوصول إلى الانترنت، يدخلان ضمن هذه الفئة، والفئة الثانية تتضمن مقدمي الخدمات الذين يوفرّون خدمة معالجة أو تخزين المعطيات المعلوماتية، أي يدخل ضمن هذه الفئة مقدم خدمة إنشاء موقع، ومقدم خدمة الإيواء.

يستخلص من خلال نص المادة 2 من القانون 04-09 أن الأشخاص المخاطبين بنص المادة 394 مكرر 8 ق.ع في نصها العربي، هم مقدمو خدمات الأنترنت بما فيهم مزود الوصول إلى الانترنت، وعندما نرجع إلى نص المادة 394 مكرر 8 ق.ع باللغة الفرنسية فيلاحظ أنها جاءت لتسلط العقوبات في حال الإخلال بالتزامات معينة من طرف مزود الوصول إلى الانترنت بمفهوم المادة 2 من القانون 04-09 حيث

¹-فاطمة الزهرة عكو، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2016، ص164.

« ... le fournisseur d'accès à internet au sens de l'article 2 de la loi n°09-04 ... »

وإذا بحثنا عن المقصود بمزود الوصول إلى الأنترنت في المادة 2 من القانون 04-09 فإنه يلاحظ أن هذه المادة لم تعرف مزود الوصول إلى الأنترنت، ولم تعرف أيضا مقدمي خدمات آخرين، وإنما عرفت الدور الذي يقوم به مقدمو الخدمات، ومن بينهم مزود الوصول إلى الأنترنت. ولمعرفة الدور الذي يقوم به مزود الوصول إلى الأنترنت في المادة 2 من القانون 04-09، علينا أن نرجع فقط إلى الفقرة الأولى منها لأنها هي التي تعرف الدور الذي يقوم به هذا الشخص، أما الفقرة الثانية فهي تعرف الدور الذي يقوم به مقدمو خدمات معالجة المعطيات كمنشئ الموقع، ومقدمي خدمات تخزين المعطيات كمقدم خدمة الإيواء.

نستنتج من كل ما سبق أن هناك تناقضا آخر واردا في نص المادة 394 مكرر 8 ق.ع بين النص باللغة العربية والنص باللغة الفرنسية، فبينما يتحدث النص باللغة العربية عن مقدمي خدمات الأنترنت بما فيهم مزود الوصول إلى الأنترنت، يتحدث النص باللغة الفرنسية عن مزود الوصول إلى الأنترنت فقط.

عند اختلاف النص باللغة العربية عن النص باللغة الفرنسية فإنه حسب الرأي الراجح لدى الفقه والقضاء المقارن ينبغي البحث عن نية المشرع التي لا يمكن بلوغها إلا بالرجوع إلى النص الأصلي، وطالما أن النص الأصلي لقانون العقوبات هو النص الفرنسي فالاحتكام يكون أصلا للنص الفرنسي¹. وبذلك فإن المعنيين بوقف نشر المحتوى غير المشروع، حسب النص الفرنسي الراجح، هم مزودي الوصول إلى الأنترنت "Les fournisseurs d'accès" دون مقدمي الخدمات الآخرين.

ويتمثل دور مزودي الوصول إلى الأنترنت في توفير إمكانية الاتصال بشبكة الأنترنت للجمهور، وعن طريقه يتم اتصال مستخدمي الأنترنت بالمواقع التي يرغبون في الدخول إليها، بعد إمدادهم بالوسائل المادية التي تمكنهم من استخدام شبكة الأنترنت، ومن هذه الوسائل المودم (Modem)².

¹ -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 61.

² -علي كحلون، المسؤولية المعلوماتية، المرجع السابق، ص 75.

2-2 الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمات الانترنت طبقا لنص المادة 12 من القانون 09-04¹:

طبقا لنص المادة 12 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، يقع على عاتق مقدمي خدمة الدخول إلى الانترنت، الالتزام بسحب المحتوى غير المشروع، والالتزام بوضع ترتيبات تقنية لحصر إمكانية الدخول للمعلومات غير المشروعة.

أ-الالتزام بسحب المحتوى غير المشروع: يشترط لقيام مسؤولية مقدم خدمة الدخول عن عدم سحب المحتوى غير المشروع المنشور في الانترنت، عدم التدخل الفوري لسحب هذا المحتوى (أ)، عند العلم بوجوده في الانترنت (ب).

1 أ -العلم بالمحتوى غير المشروع: بالرجوع إلى نص المادة 12 من القانون 09-04 السالف ذكره نجدها لا تفرض شكليات معينة لإعلام أو تبليغ مقدم الخدمة، كما لم تضع طرق محددة لحصول هذا الأخير على العلم بالمحتوى غير المشروع، وإنما يأخذ بالعلم سواء كان مباشرا أو غير مباشر. وبالتالي لا تهم طريقة العلم وإنما ما يهم هو إثبات وصول العلم بالمضمون غير المشروع إلى مقدم خدمة الانترنت، وبالنسبة للقانون 09-04 السالف ذكره لم يوضح على من يقع عبء إثبات العلم بالمحتوى غير المشروع.

محاولة منه تجنب جزء من الغموض الذي يعتري موضوع العلم بالمحتوى غير المشروع من طرف مزود الوصول المنصوص عليه بالمادة 12 من القانون 09-04، حدد المشرع ثلاث طرق بالمادة 394 مكرر8، وذلك بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 16-02 في مادته الثانية، يتم من خلالها حصول علم مزود الخدمة بهذا المحتوى الذي يشكل جريمة. وتتمثل هذه الطرق في: أولا إعدار مزود الوصول إلى الانترنت من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المنصوص عليها في القانون 09-04. ثانيا صدور أمر قضائي يلزم مزود الوصول. ثالثا صدور حكم قضائي يلزم مزود الوصول.

يلاحظ أن المادة 394 مكرر8 ق.ع بإيرادها لطرق علم مزود الخدمة بالمحتوى الذي يشكل جريمة، حتى يمكن مساءلته جزائيا خففت من المسؤولية التي كانت واقعة على عاتقه، حيث من جهة لا تقوم مسؤوليته إلا في حالة العلم بإحدى الطرق الثلاثة الواردة بالمادة السالفة الذكر، وبذلك لا يسأل جزائيا إذا

¹-عكو، فاطمة الزهرة، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت، المرجع السابق، ص169.

ما حصل علمه بالمحتوى غير المشروع بشكل مباشر أي من تلقاء نفسه. ومن جهة أخرى أن إثبات عدم مشروعية المحتوى يحصل عليه من الجهات المختصة، سواء كان ذلك من الهيئة الوطنية أو من الجهات القضائية، معنى هذا أنه ليس المدعي أو المدعى عليه هو الذي يثبت لمقدم الخدمة مشروعية أو عدم مشروعية المحتوى، والادعاء بعدم مشروعية المحتوى لن يكون أمام مقدم الخدمة هذا بل يكون أمام الجهات المختصة.

أ2 - التدخل الفوري لسحب المحتوى غير المشروع: إن المحتوى الذي يقوم بسحبه مقدم خدمة الانترنت يقتضي أن يكون غير مشروع، وبالتالي حتى يقوم بعملية السحب عليه أن يتأكد أن المحتوى الذي وصل إلى علمه تتوفر فيه تلك الصفة، يعني أن عليه تقييم المحتوى غير المشروع، ومن ثم ينفذ التزامه بالتدخل الفوري لسحب هذا المحتوى.

- تقييم المحتوى غير المشروع: قد أورد المشرع في المادة 12 من القانون 09-04، التزام مزود الوصول إلى الانترنت بالتدخل الفوري لسحب المحتويات غير المشروعة وتخزينها، أو أن يجعل الدخول إليها غير ممكن. والمحتوى الذي يقوم بسحبه مقدم الخدمة، يقتضي أن يكون غير مشروع، يعني أنه قبل قيامه بعملية السحب، عليه تقييم المحتوى ليتأكد من عدم مشروعيته طبقا لنص المادة 12 من القانون 09-04.

إن التبليغ لا يكفي بحد ذاته لتحميل مقدم خدمة الانترنت المسؤولية، بل يجب أن يكون المضمون المنشور على شبكة الانترنت غير مشروع حتى يقوم مقدم الخدمة بسحبه. ولا ينبغي أن يوجد نص قانوني يلزم مقدم الخدمة كوسيط تقني بالتدخل أو الامتناع، وهو في أي حال لا يمكنه أن يلعب دور القاضي في حل النزاعات بين الأفراد. ولا يمكنه تقدير المضمون غير المشروع بالمطلق، بل يجب توفر عناصر الإثبات وتبادل المناقشات والحجج بين الأطراف المعنية. ومن المستغرب استنتاج عدم مشروعية مضمون أو سلوك قبل اللجوء إلى القضاء.

وبالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر 8 من ق.ع، فإن مقدم الخدمة هذا ليس هو من عليه تقييم المحتوى، وإنما يظهر من خلال هذه المادة أن الجهات المختصة هي التي تقوم بتقييم المحتوى، وتكون المادة السالفة 394 مكرر 8 من ق.ع قد جنبت مقدم الخدمة العديد من الأدوار التي يقوم بها لتقييم المحتوى،

واعتباره يشكل جريمة، أدوار ليست من اختصاصه أصلاً باعتبار دوره الأساسي تقنيا وليس قانونيا، فالهيئة الوطنية والجهات القضائية حسب المادة السالفة الذكر، يلعبان دوراً أساسياً في هذا المجال لتقدير عدم مشروعية المحتوى لأن مقدم الخدمة ليس أهلاً لتقدير تصرفات الأفراد، ولا يمكنه تقدير ما إذا كانت مشروعة أم لا.

- إجراءات سحب المحتوى غير المشروع: تتحقق مسؤولية مزود الوصول إلى الانترنت، عند امتناعه عن وقف نشر المضمون رغم علمه بعدم مشروعيته، والعلم مقتزن بالتبليغ، لذا لكي تنور مسؤولية مزود الخدمة هذا عن المضمون غير المشروع يلزم إثبات تبليغه بعدم مشروعيته، وبالتالي إثبات سلبية بوضع حد للمخالفة أو تجنب وقوعها. فما هي الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الإطار من طرف صاحب الحق في طلب وقف بث المضمون غير المشروع¹؟ وما هو موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة؟

يلاحظ أنه في المادة 12 من القانون 90-04 لم يبين المشرع الإجراءات الواجب اتباعها، فلم تبين هذه المادة من له الحق في طلب سحب المحتوى غير المشروع من مزود الوصول إلى الانترنت، وإلى أي جهة يلجأ ليقدم طلبه هذا، وكيف يتم إعلام مقدم الخدمة هذا، ليلزمه بسحب المحتوى غير المشروع، وبذلك فإن القواعد العامة المتعلقة بالإجراءات هي التي يمكن أن يتبعها من له مصلحة لمطالبة مزود الوصول بوقف بث المحتوى غير المشروع.

وبإضافة المادة 394 مكرر 8 ق.ع جاء المشرع بقواعد جديدة لم تكن مذكورة بنص المادة 12 من القانون 09-04 السابق ذكره، المتمثلة في تحديد الجهة المختصة التي تلزم مزود الوصول وقف بث المحتوى غير المشروع، وتحديد طبيعة الإجراء الذي يصدر من هذه الجهات، حيث أوكل هذه المهمة لجهتين: الجهة الأولى، المتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، تعتبر

¹- أحمد قاسم فرح، المرجع السابق، ص 370.

جهة إدارية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-261 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها¹، ويصدر عنها إعدار.

وهذا الإعدار يعتبر أحد الأدوار التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إلى جانب الأدوار الأخرى الموكلة لها بموجب المرسوم الرئاسي 15-261 السالف ذكره، لكن ما يلاحظ أن هذا الدور لم يتم النص عليه في المرسوم الرئاسي السالف ذكره، فهل يجوز للهيئة أن تقوم بأدوار أخرى غير تلك الأدوار التي جاء بها هذا المرسوم؟ وهو الذي جاء ليحدد تنظيم وكيفية سير الهيئة.

أما من له الحق في رفع طلب وقف بث المحتوى الذي يشكل جريمة إلى الهيئة الوطنية، وكل الإجراءات المتعلقة به، فهو ليس مبينا في المادة 394 مكرر 8 ق.ع، ويبقى التساؤل مطروحا على المشرع الجزائري ينبغي الإجابة عنه من خلال التشريعات اللاحقة حتى لا تبقى إجراءات الإعدار محل غموض.

وتعتبر الجهة الثانية قضائية، ويصدر عنها إما حكم قضائي إذا تم اللجوء إلى رفع الدعوى في موضوع الحق. أو يصدر عنها أمر قضائي، يكون طبعاً عند وجود حالة استعجال، والتي ترفع أمام القضاء الاستعجالي.

أما باقي الإجراءات والمتمثلة في الإجابة عن صاحب الحق في طلب وقف بث المحتوى الذي يشكل جريمة، وكيفية رفع الطلب، وكل ما يتعلق بذلك، إلى غاية صدور الأمر أو الحكم القضائي فلا وجود في المادة 394 مكرر 8 ق.ع ما يبينها، مما ينبغي الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة المتعلقة بالإجراءات.

¹ -المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-261، مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 53، سنة 2015، ص16، التي تنص على أنه "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالعدل".

ب -الالتزام بوضع ترتيبات تقنية لحصر إمكانية الدخول للمعلومات المخالفة للنظام العام أو

الآداب العامة

بالرجوع إلى القانون 04-09 السالف ذكره، لمنع المواقع المخالفة للنظام العام والآداب تفرض المادة 2/12 على مقدمي خدمة الانترنت وضع جهاز لكشف المواقع التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي مثل هذه المواقع، ومقدم الخدمة المتيقظ هو الذي يطبق هذا الالتزام من الناحية التقنية عن طريق استعمال برامج مراقبة تتفاعل مع استعمال كلمات أو عبارات، ويوضع البرنامج على كل ملقم لمحركات البحث الداخلية المركزة على كلمات مفاتيح متلائمة مع كل حالة مجردة.

هناك من الفقه من يرى أنه فيما يتعلق بتجميد الوصول إلى المضمون المخالف للنظام العام من طرف مقدم خدمة الدخول لا يعتبر مجدياً لأن هذا الوسيط يشكل قناة بين عدة قنوات، سواء أكانت قنوات محلية أم أجنبية.

ومن جهة أخرى، إن التجميد أو حصر إمكانية الدخول إلى مواقع مخالفة للنظام العام والآداب العامة، يؤدي إلى استبعاد موقع بكامله، والذي قد يتضمن صفحات مشروعة إلى جانب تلك الصفحات غير المشروعة، وهذا ما جعل بعض الفقه يعتبر أن هذه الإجراءات غير مجدية، ولا يجوز إلزام مقدم خدمة الدخول اتخاذ إجراءات إلا إذا كان من المستحيل البحث عن مورد المضمون وعن مورد الإيواء. وبرأيهم لا يمكن لمقدم خدمة الدخول أن يجمد الوصول إلى الموقع على الإطلاق، بل دوره يتمثل في سحب المحتوى من الموقع وتخزينه فقط¹.

كما أنه لقد فرض المشرع الجزائري طبقاً لنص المادة 394 مكرر 8 ق.ع عقوبة في حالة الإخلال بالالتزام مزود الوصول إلى الانترنت، تتمثل في الالتزام بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي

¹ - أودين سلوم الحايك، المرجع السابق، ص 191، 192.

تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة السالفة الذكر أو لجعل الدخول إليها غير ممكن. فهل الالتزام نفسه الوارد بالمادة 12/ب من القانون 04-09 الواقع على عاتق مزود الوصول إلى الانترنت؟

إن المدقق في المادة 394 مكرر8/ب ق.ع يرى أنها حددت حالتين لوضع ترتيبات تقنية، تتمثل الحالة الأولى في سحب المحتويات، وتتمثل الحالة الثانية في تخزين المحتويات، عندما ذكرت "... تسمح بسحب أو تخزين المحتويات ...". فيطرح التساؤل في الحالة الأولى لوضع الترتيبات التقنية المتمثلة في السحب، ألن يقوم مزود الوصول بعد سحبه المحتوى بتخزينه، أم أنه بعد سحبه يستطيع محوه؟ وطبعا الجواب المنطقي هو أنه عندما يسحب المحتوى الذي يتعلق بجريمة معينة لن يحويه لأنه سيمحو ما يبين حصول الجريمة، وإنما عليه تخزينه، وبذلك على المشرع أن يستبدل أداة الفصل بين السحب والتخزين بأداة الجمع بالشكل التالي "... بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب وتخزين المحتويات ...". وهو ما ذكرته المادة 12 من القانون 09-04 التي استعملت أداة الجمع بين السحب والتخزين وليس أداة الفصل بينهما.

وما تجدر الإشارة إليه أنه فيما يتعلق بطبيعة المحتوى الذي يلتزم مزود الوصول إلى الانترنت بسحبه أو وضع الترتيبات التقنية لمنع الدخول إليه ذكرت المادة 12/أ من القانون 04-09 أن المحتوى المخالف للقوانين هو الذي يتم سحبه وتخزينه، أما المادة 12/ب فنصت على أن المحتوى المخالف للنظام العام والآداب هو الذي يتم من أجل اكتشافه وحجبه، وضع الترتيبات التقنية اللازمة. وفي المادة 394 مكرر8 من ق.ع المحتوى الذي يشكل جريمة منصوص عليها قانونا هو الذي يتم سحبه وتخزينه ووضع ترتيبات تقنية من أجل ذلك.

معنى ما سبق أن المادة 394 مكرر8 تتعلق بالمحتوى الذي يشكل جريمة فقط، والمادة 12/ب تتعلق بالمحتوى المخالف للنظام العام والآداب العامة فقط، أما المادة 12/أ فتتعلق بالمحتوى المخالف للقوانين بمفهوم واسع، سواء كان ما هو مخالف للقانون يشكل جريمة أم لا يعتبر كذلك بحيث يترتب على الإخلال به جزء من نوع آخر قد يكون مدنيا أو إداريا. كما قد يكون هذا المحتوى المخالف للقوانين مخالفا للنظام العام والآداب، كما قد لا يكون كذلك ورغم ذلك فهو مخالف لقوانين معينة لا تتعلق بالنظام العام.

يظهر من خلال ما سبق أن المشرع استعمل مصطلحات مختلفة في كل من المادة 12 من القانون 04-09، والمادة 394 مكرر 8 من ق.ع لتحديد طبيعة المحتوى غير المشروع.

ج: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتزامات وقف نشر المحتوى الذي يشكل جريمة

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مقدم خدمات "الإنترنت"

كما هو معلوم أن الجزاء نوعان مدني يتمثل في التعويض، وجزاء جنائي يتمثل في العقوبة وتدابير الأمن. والملاحظة التي ينبغي الإشارة إليها هنا، هي أن العقوبات المنصوص عليها بالمادة 394 مكرر 8 ق.ع لا تعتبر جزاء للإخلال بكل الالتزامات الواردة بنص المادة 12 من القانون 04-09، وإنما فقط الالتزامات الواقعة على عاتق مزود الوصول إلى الإنترنت عندما يشكل المحتوى جريمة، أما في حالة المحتوى المخالف للقانون، ولا يشكل جريمة، وإنما يرتب جزاء مدنيا فقط، فإن المشرع لم يبين الجزاء، مما يترك الباب مفتوحا للبحث عن القواعد المطبقة لتحديد الجزاء الواجب تطبيقه في الحالة الأخيرة.

إن العقوبات المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 8 ق.ع المتمثلة في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، المقررة على مقدم خدمات "الإنترنت" في حالة عدم وقف نشر المحتوى الذي يشكل جريمة، لا تقوم إلا عند علم مقدم الخدمة بوجود ذلك المحتوى عن طريق إما إعداره من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وإما بصدر أمر أو حكم قضائي. وبالتالي طرق العلم بالمحتوى الذي يشكل جريمة، محددة على سبيل الحصر في المادة 394 مكرر 8 ق.ع. أما طرق العلم بالمحتوى غير المشروع المذكورة بالمادة 12 من القانون 04-09 فتحمل مفهوما أوسع "العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

وبذلك يلاحظ أن مقدم الخدمات إذا علم بوجود المحتوى غير المشروع عن طريق آخر غير الطرق المذكورة بالمادة 394 مكرر 8 ق.ع، ولم يتم بوقف نشر المحتوى غير المشروع، لا يشكل فعله هذا جريمة

وفقا لنص 394 مكرر 8 ق.ع، لكن قد يترتب عن فعله هذا جزاء تطبيقا لقواعد أخرى غير تلك الواردة بالمادة السالفة الذكر. بحيث قد يكون هذا الجزاء مدنيا يلزمه التعويض، أو جنائيا إذا توافرت فيه أركان جريمة أخرى.

الخاتمة

يستنتج من تحليل موضوع التزامات مقدمي الخدمات الوسيطة عبر الانترنت وجزاء تخلفها في التشريع الجزائري، أن المشرع بذل مجهودا من أجل تحديد هذه الالتزامات وتحديد جزاء الاخلال بها، وهو يحاول في كل مرة إضافة قواعد قانونية تتعلق بهذا الموضوع إلا أن هذه المجهودات المبذولة غير كافية بحكم شساعة هذا الموضوع وأهميته، ودقته. فلا بد للمشرع أن يضع تنظيما خاصا بهؤلاء الأشخاص يشمل تحديد المقصود بمقدمي خدمات الانترنت، تحديد الالتزامات التي تقع على عاتقهم، والجزاءات المترتبة على تخلف احدى هذه الجزاءات، لأن القواعد العامة لا تصلح للتطبيق على هذا المجال المعقد، وأيضا حتى لا يقع المشرع في تناقض بين النصوص القانونية المشتتة في مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002؛
- رحيم أحمد آمنج، التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.
- سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001؛
- سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

-شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 49؛

-شيماء عبد الغني محمد عطا الله، شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007؛

-عايد رجا الخاليلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 48؛
-عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009؛

-علي كحلون، المسؤولية المعلوماتية: محاولة لضبط مميزات المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماتها، مركز النشر الجامعي، تونس، 2005؛

-محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، بدون دار نشر، 2004؛
• **الأطروحات:**

-أحمد كمال أحمد صبري، أحمد كمال أحمد صبري، المسؤولية المدنية للمورد على شبكة المعلومات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، بدون سنة؛

-رشدي محمد علي محمد عيد علي، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2009؛

-عكو فاطمة الزهرة، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2016؛

-ياسين محمد الحسبان، المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات عبر الإنترنت في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة عمان العربية، كلية القانون، 2010؛

• **المقالات:**

-أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، المنارة، المجلد 13، العدد 9، 2007، ص 319؛

-عكو فاطمة الزهرة، ملاحظات حول التزامات مزود الوصول إلى الانترنت لوقف نشر المحتوى غير المشروع بعد إضافة المادة 394 مكرر 8 ق.ع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 13، سنة 2017، ص48؛

• مواقع الانترنت:

<http://ar.wikipedia.org/wiki> (consulté le 09/06/2023)